ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاحوا في الاذان يوم القادسية فاقرع ٢٤٧
بينهم سعد فاما اذهب الى القرعة اقرعنا قلت وفي المسئلة قول اخر وهو ان يقسم نوب الاذان
بينهم قال الخلال اخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال وجدت في كتابي عن طلق بن غنام عن قيس
ابن الربيع عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي عن ابن عمر ان نفرا اذنوا اختصموا اليه في الاذان
فقضى لاحدهم بالفجر وقضى للثاني بالظهر والعصر وقضى للثالث بالمغرب والعشاء. **فصل**
قال مهنا سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده فقال لها يجوز فقلت له
عشرة اعبد فقال اعطها من احسنهم قال ابو عبد الله ليس له ذلك ولكن يعطيها من اوسطهم
فقلت له ترى ان يقرع بينهم فقال نعم فقلت تستقيم القرعة في هذا قال نعم يقرع بين العبيد
فذكر هاهنا ثلاث مسائل احدها ان يوصي له بعبد من عبيده الثانية ان يعتق عبدا من عبيده
الثالثة ان يصدقها عبدا من عبيده ففي الوصية تعطيه الورثة ما شاءوا ولانه فوض الامر اليهم
وجعل الاختيار لهم في التعيين وفي مسالة العتق يخرج احدهم بالقرعة وفي مسئلة المهر
روايتان احدهما يعطي الوسط والثانية يعطي واحدا بالقرعة فان اوصى ان يعتق عنه عبد من
عبيده فقال احمد في رواية ابن منصور في رجل وصى فقال اعتقوا احد عبيدي هذين يعتق
احدهما ولكن ان تشاحا في العتق يقرع بينهما **فصل** قال ابو النضر سالت ابا عبد الله عن
عبد في يد رجل لا يدعيه اقام رجل البينة ان فلانا باع هذا العبد مني بكذا وهو كذا وهو
يملكه واقام الاخر البينة ان فلانا تصدق بهذا الغلام علي وهو يملكه واقام اخر البينة
ان فلانا وهب هذا العبد لي وهو يملكه ولم يوقتوا وقتا والبينة عدول كلهم فقال اري البينة
هاهنا قد تكاذبت تكذب كل شهود رجل شهود الاخر فاجعله في ايديهم ثم اقرع بينهم فمن وقع
له العبد اخذه وحلف قلت يحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه او ان هذا العبد لي
قال هو واحد ان شاء الله قلنا الى اي شيء ذهبت في هذا قال الى حديث ابي هريرة حدثنا
عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

احاديث

احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اكره الرجلان على اليمين او ٢٤٨
استحباها فليستهما عليها قلت هذه هي المسالة التي ذكرها الخرقي في مختصره فقال ولو
كانت الدابة في يد غيرهما واعترف انه لا يملكها وانها لاحدهما لا يعرفه عينا اقرع بينهما فمن
قرع صاحبه حلف وسلمت اليه قال في المغني اذا ادعيا دابة في يد غيرهما فالقول قوله مع يمينه
بغير خلاف وان اعترف انه لا يملكها وقال لا اعرف صاحبها عينا او قال هي لاحدكما لا اعرفه
عينا اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه لما روى ابو هريرة ان
رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما
على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود ولانهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما
ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو اعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته واما ان كان
لاحدهما بينة حكم له بغير خلاف وان كانت لكل واحد منهما بينة ففيه روايتان ذكرهما
ابو الخطاب احداهما تسقط البينتان ويقرع بينهما كما لو لم تكن بينة وهذا الذي ذكره القاضي
وهو ظاهر كلام الخرقي لانه ذكر القرعة ولم يفرق بين ان يكون معهما بينة او لم يكن وروي
هذا عن ابن عمر وابن الزبير وهو قول اسحاق وابي عبيد وهو رواية عن مالك وقديم قول
الشافعي وذلك لما روى ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر وجاء كل منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
رواه الشافعي في مسنده ولان البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لاحداهما على
الاخرى فسقطتا كالخبرين والرواية الثانية تستعمل البينتان وفي كيفية استعمالهما روايتان
احداهما يقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد وابي حنيفة
واحد قولي الشافعي لما روى ابو موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعير واقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
نصفين ولانهما تساويا في دعواه فيتساويان في قسمته والرواية الثانية يقدم احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)